كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

جرائم الاتجار بالبشر

دراسة تحليلية مقارنة

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

محمد حسين أحمد بن علي الحمادي

لجنة المناقشة والحكم:

أ.د. حسنين إبراهيم صالح عبيد مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة القاهرة، ونائب رئيس الجامعة الأسبق

أ.د. عمر الفاروق الحسيني عضواً

أستاذ القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق- جامعة بنها الأسبق

أ.د. أحمد عوض بلال عضواً

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق- جامعة القاهرة

القاهرة

١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾

سورة الإسراء: الآية ٧٠

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

مبتغى رضائي لله عز وجل ونبيه الكريم

إلى من غرسا في قلبي حب العلم والتعلم

إلى والدي رحمهُ الله، ووالدتي حفظها الله

رب اجعل جنة الفردوس مأواهما

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله على رعايته وتوفيقه لإنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... **وبعد:**

يشرفني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان بالجميل لمن غمرني بالفضل، وأخصني بالنصح، وتفضل علي بقبول الإشراف على رسالة الدكتوراه، إلى أستاذي القدير العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ونائب رئيس الجامعة الأسبق، على ما قدمه لي من عون وجهد، وتوجيه، حيث فاض بعلمه، وشملني بفضله، ولم يبخل علي بشيء من وقته الثمين كان له عظيم الأثر في إخراج هذا العمل على هذا النحو، رغم مشاغله الكثيرة العلمية، وارتباطاته المتعددة، فله مني كل الشكر والتقدير، وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يسعدني ويشرفني أن أتقدم بكل الحب والتقدير والشكر الجزيل والامتنان للجنة المناقشة السادة:

الأستاذ الدكتور عمر الفاروق الحسيني أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة بنها، والذي لا توفيه اللغة بمفرداتها حقه في الثناء والتقدير، فكان لي كل الشرف أن أكون تلميذاً في محراب علمه، كأحد قامات فقه القانون الجنائي في العالم العربي، جزاه الله كل الخير وجل الثواب.

الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وعميد الكلية الأسبق، الذي تشرفت بلقائه حتى زادني فضلاً وعلماً، ووجدت

منه بشاشة الوجه وحسن اللقاء وتواضع العلماء وكرم الفضلاء، أدعو الله لسيادته بتمام الصحة وموفور العافية.

لتقبلها مناقشة هذه الرسالة جزاهم الله عنا كل خير

وأتقدم بكلمة شكر إلى هذا الصرح العظيم الشامخ كلية الحقوق بجامعة القاهرة، لها مني كل التقدير والاحترام، داعياً المولى عز وجل أن يبارك فيها، وأن يجزيها عني خير الجزاء.

مقدمة

تعد جرائم الاتجار بالبشر Trafficking in Beings أو جرائم الاتجار بالأشخاص "Trafficking in persons" من الظواهر الإجرامية المتوغلة منذ القدم، والتي طالت بشرورها وآثامها وآثارها منذ أزمان بعيدة بلداناً عديدة ومجتمعات شتى، وما زالت تلقي بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية، ليس على المستوى الوطني فحسب، بل على المستوى الدولي أيضاً، لذا يمكن وصفها بأنها ظاهرة عالمية تتسلل إلى كافة أرجاء المعمورة، وتكاد لا تخلو منها دولة فقيرة كانت أم غنية، سواء كمصدر للضحايا، أو كمعبر لتلك الظاهرة، أو مسرحاً لارتكاب أفعال الاستعباد والاستغلال، وباتت تلك جرائم بهذا النحو تمثل تهديداً دولياً مخيفاً لحياة وكرامة وحريات الملايين من الضحايا من النساء والأطفال والعمال وغيرهم من الفئات الأكثر ضعفاً، والأكثر تعرضاً للاستغلال والامتهان والاسترقاق من جماعات إجرامية منظمة، تتمتع بقدر كبيرٍ من القوة والسطوة والتنظيم والدهاء والسرية، وتمتد أنشطتها غير المشروعة عبر مناطق شاسعة من العالم، انطلاقاً من دول المصدر (الدول المصدرة للأشخاص)، مروراً بدول العبور (الترانزيت)، وصولاً إلى دول المقصد النهائي (الدول المستوردة)، محققة من وراء ذلك أرباحاً هائلة وعائدات ضخمة.

وقد تمكنت هذه الجماعات الإجرامية من الاستمرار والتوسع من خلال مزيد من القوة والنفوذ والانتشار، وأصبحت أنشطتها الإجرامية تمثل نمطاً أساسياً ومتزايد الخطورة، يتمثل في أنماط وأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية Transnational Organized Crime، التي تصاعدت وتيرتها بدرجة كبيرة، مستغلة في ذلك التطورات المتلاحقة في نظم المعلومات ووسائل الاتصال ذات التقنية الحديثة، ومستفيدة من المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، وما نجم عن ذلك من آثار سلبية.

وقد تضافرت الجهود الدولية للإفصاح عن الرغبة في مكافحة تلك الجرائم عن طريق إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠،

واعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال عام ٢٠٠٠ والمكمل لتلك الاتفاقية، كما تزامن ذلك مع إقرار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية عام ٢٠٠٠، وهو ما فطن إليه كل من المشرع الإماراتي والمصري – في إطار الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، والناتجة من الصكوك الدولية سالفة البيان– فأصدر الأول القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ لمكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥، وأصدر الثاني القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[١].

وفي رحاب الشريعة الإسلامية، نقرر أن الإسلام قد عرف جرائم الاتجار بالبشر (بالرق)، وذلك كعرف اجتماعي مؤقت، لأنه كان متعارفاً عليه وقتذاك، حتى انتهى تدريجياً بأحكام شرعية دائمة، وهي العتق الذي أنهى الرق في المجتمع الإسلامي.

- **أهمية الدراسة ومصادرها**:

تتمثل أهمية الدراسة في أن جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها وأبعادها، تعد انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان ومخالفة للقيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية، تلك الحقوق والقيم التي أكد عليها الدين الإسلامي، وحيث أن دولة الإمارات العربية المتحدة باتت مركزاً استثمارياً عالمياً، ومركزاً سياحياً تستقبل العديد من السياح في كل عام، إضافة لحركة النهضة العمرانية والإنشائية على جميع الأصعدة في البلاد، وهو الذي جعلها جاذبة للعديد من الجنسيات والشركات العالمية للعمل على أراضيها في كافة المجالات، مما أوجد العديد من الثقافات المختلفة التي تتميز بالعادات والتقاليد والسلوكيات[٢]، والتي يترتب عليها أن هناك بعض الجرائم يمكن أن تكون دخيلة على

---

(١) لذا نود التنويه إلى أنه سيتم تناول الجوانب القانونية المتعددة والمتنوعة لموضوع هذه الرسالة في إطار الالتزام بالترتيب الزمنى لصدورها، سواء فيما يتعلق بالصكوك الدولية أو التشريعات الجنائية الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على النحو السالف ذكره.

(٢) شويكار محمد مدحت جمعة، حماية حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، كلية الدراسات العليا جامعة الشارقة،٢٠١٥، ص ٣.

المجتمع، ومنها جرائم الاتجار بالبشر، فكان علينا البحث في هذه الجرائم من خلال استعراض بعض النقاط الآتية:

استبيان موقف القانون الدولي من مكافحة ومنع الاتجار بالبشر عن طريق إبراز الالتزامات الأساسية التي يرتبها على الدول في هذا الشأن، وأهمها الالتزام بتجريم ذلك السلوك، والتعاون فيما بينها لمكافحة تلك الجرائم، ويكون ذلك من خلال استعراض الصكوك الدولية المستحدثة ذات الصلة، ومنها:

أ. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩.

ب. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠.

ت. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠.

ث. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام ٢٠٠٠.

ج. بيان أحكام كل من القانون الإماراتي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته، والقانون المصري، بحسب كون كل منهما يعد تشريعياً جنائياً حديثاً وخاصاً بالإتجار بالبشر، وسيتم تناول الأحكام ليس عن طريق السرد والوصف فحسب، بل يغلب عليه طابع التحليل والتأصيل والتعقيب.

ح. تناول أحكام كل من القانون الإماراتي والمصري لمعرفة مدى اتفاقهما مع قواعد الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة.

خ. الإشارة إلى أحكام القانون الفرنسي.

ونود أن نشير إلى أهمية هذه الدراسة التي تمثل خطوة لطريقٍ شاق في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في إطار التشريعات الجنائية الخاصة، وكقيمة مضافة لينهل منه ليس المتخصص فحسب، بل والباحث أو الدارس أو المتعامل مع القانون ليكون عوناً لهم، كما نأمل أن يكون البحث ضمن مقتنيات المكتبة العربية.

- **صعوبة الدراسة**:

تعالج هذه الدراسة نقاط الضعف في المواجهة التشريعية للتصدي لأحد أنماط الجريمة المنظمة، وهي جرائم الاتجار بالبشر، رغم وجود مجموعة من الوثائق الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية مكافحة هذه الجرائم، وخاصة النساء والأطفال، إلا أنه لا يوجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب جرائم الاتجار بالبشر، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى إبرام وثيقة في هذا الشأن عام ٢٠٠٠ تسمى "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، بحسبان أن ذلك يساهم في مكافحة هذه الجرائم من جانب الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومن شأنه أن يخرج العديد من الدول من قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على النحو التي تشير إليه العديد من تقارير المنظمات المتخصصة ذات الصلة.

ولم تكن هناك تشريعات جنائية خاصة على المستوى الوطني تتناول جرائم الاتجار بالبشر من المنظور القانوني بشقية الموضوعي والإجرائي إلا حديثاً، عندما أصدر المشرع الإماراتي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥[(١)]، كما أصدر المشرع المصري – في وقت لاحق من نظيره الإماراتي– القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية.

وبالرغم من تلك الصعوبات، حرصت على تناول ذلك الموضوع والتصدي لتلك الصعوبات بسبل متعددة منها:

---

(١) يعد القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ –وبحق– من أوائل التشريعات العربية الصادرة في هذا الشأن، كما قامت دولة الإمارات بإعداد وثيقة في هذا الشأن أطلقت عليها "وثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

١. استقراء أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحتى لا يكون ذلك الاستقراء متسماً بالسطحية، فإنه تم في إطار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢. استقراء أحكام القانون الإماراتي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر القديم وتعديلاته مع نظيره المصري في هذا الشأن بالمزيد من التعمق والتحليل في أحكامهما ونصوصهما، مع الإشارة إلى قانون العقوبات الفرنسي.

٣. اتباع المنهج المقارن لاستقراء أحكام كل من البروتوكول والقانون الإماراتي والمصري في هذا الشأن في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعضيدها بأحكام القضاء.

٤. الاستعانة بالمبادئ القانونية العامة في المجال الجنائي لاستجلاء ما قد يواجه الباحث لبعض الجوانب من الغموض والإبهام، وكذلك ما يعترضه من صعوبات متوقعة نابعة من المعالجة القانونية المستحدثة لجرائم الاتجار بالبشر.

٥. الاستعانة بأحكام الفقه الإسلامي لمعرفة موقفها من جرائم الاتجار بالبشر.

- **منهج الدراسة**:

سوف أتناول على مدار الدراسة الجوانب القانونية المتعددة والمختلفة من خلال المنهج القائم على أسلوب التحليل والتأصيل دون التوقف عند مجرد الوصف، كما سأتبع المنهج القائم على المقارنة دون الاقتصار على مجرد السرد، ويرجع ذلك إلى أن الوصف والسرد بمفردهما لن يضيفا شيئاً ولن يقدما جديداً.

- **خطة الدراسة**:

تنقسم الدراسة إلى فصل تمهيدي بعنوان التطور التاريخي لجرائم الاتجار بالبشر، ويعقبه أبواب أربعة تتناول ماهية جرائم الاتجار بالبشر، ثم البنيان القانوني لتلك الجرائم، فأحكام العقاب عليها، على أن نختتم بالجهود الدولية والوطنية لمكافحتها.

مبحث تمهيدي
التطور التاريخي لجرائم الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

عرفت جرائم الاتجار بالبشر منذ القدم بالرق والعبودية، حيث نشأ الرق في أوقات مبكرة من التاريخ، وتعود نشأته في الغالب إلى الحروب والصراعات التي كانت منتشرة بين الأمم والشعوب منذ بدايات الخليقة، وكانت مصادره سواء من الحرب أو من الأساليب المعهودة والمنتشرة في ذلك من سرقة للأطفال وخطف للنساء والرجال في حوادث قطع الطرق، والغارات المحلية المتبادلة التي كانت تشنها القبائل البدائية بعضها على بعض.

واستمر الرق في ظل الديانات السماوية، إلى أن أشرق الإسلام بتعاليمه السمحاء، فحد من هذه الظاهرة، وشرع العتق بديلاً عنه، ولا زال الاسترقاق منتشراً ويستغل بمختلف الطرق، ولا ينحصر معنى الاسترقاق في الاستغلال أو الحد من حرية الأفراد، بل يتسع ليشمل أيضاً استرقاق الشعوب باحتلالها عسكرياً أو فكرياً، إلى أن نصل في الأخير إلى الرق الحديث الذي يعتمد على الحيل والخداع، ويستغل أجساد النساء خاصة لأغراض الجنس، أو الاستعراض والترويج، سواء بالطرق غير القانونية أو حتى القانونية منها.

وعليه سنقسم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين، يتناولان الرق في العصور القديمة والوسطى، ثم في العصر الحديث.

المطلب الأول
الرق في العصور القديمة والوسطى

تمهيد وتقسيم:

تتفق الحضارات القديمة في طريقة التعامل مع الرقيق، فقد كانت أحوال الرق عند الأمم القديمة وما بعدها في أسوأ صوره وأفظعها، حيث اتسمت معاملة السيد لرقيقه بالقسوة والجبروت وانعدام الإحساس الإنساني والمشاعر الآدمية، فقد كان يتعامل معهم كما يتعامل مع الأثاث والأدوات والآلات الجامدة، وربما كان يخاف على هذه الأشياء أكثر من هؤلاء العبيد، فلم يكن للعبد أدنى حق إنساني، بل كان لمالكه تمام الحرية في إبقائه على قيد الحياة، أو تجويعه وتعذيبه والتنكيل به، هذا بعض ما كان يعانيه الرق في القدم.

كما وجد الرق مع بداية استغلال الإنسان أياً كان جنسه أو لونه، ولكن كان الأكثر انتشاراً في أوروبا هو الاتجار بالسود، فكان الرق نظاماً عسكرياً وسياسياً واقتصادياً قائماً عند جميع الأمم والشعوب التي كانت تعيش في تلك العصور، وقد كان الرقيق مالاً من الأموال عندهم يسومونه سوء العذاب.

وعليه سنقسم المطلب إلى فرعين هما الرق في العصور القديمة، ثم الوسطى.

الفرع الأول
الرق في العصور القديمة

تقسيم:

كانت تجارة الرقيق منتشرة في البلاد المسيحية والوثنية، وخاصة في عهد الإمبراطورية الفارسية والرومانية، بل وفي عهد اليونان والهند وغيرها من العهود البائدة[1]، وهو ما سوف نفصله على النحو الآتي:

---

(١) سعيد محمد أحمد، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٢٢.

أولاً- في الحضارة اليونانية:

تعتبر هذه الحضارة من أكبر الحضارات التي بلغت مبلغاً كبيراً من التطور الفكري، فكانت تقسم المجتمع إلى طبقات، وكان من حق كل الطبقات الدخول أو المشاركة السياسية في تسيير المجتمع ما عدا طبقة الرقيق، أما الشيء الوحيد الحسن هو إلغاء استرقاق المدين المعسر، وكانت القوانين تساوي الشعب في الحقوق والحريات، ما عدا طبقة العبيد التي أبقتها دائماً خارج نطاق الحرية والمساواة، وقد أوجدوا لنظام الرق مبررات، حيث اعتبروه أمراً طبيعياً مألوفاً يعود بالنفع على المجتمع، ويمكن المواطنين من الانصراف للمهام السياسية والفنون والفلسفة، ويغنيهم عن الأعمال اليدوية(١).

وقد جاء ذكر نظام الرق في قصائد هوميروس، مما يعكس الأحوال عن هذا النظام في اليونان القديمة ببداية الألف الأولى قبل الميلاد، كما لعبت العبودية دوراً رئيسياً بالنسبة للشكل القانوني الذي وضعة الإمبراطور جستنيان (٥٢٧-٥٦٥) لنظام الرق، وخلال هذه القرون الخمس عشرة، كان نظام الرق نظاماً مشروعاً في اليونان ولم يهاجمه أحد، وفي القرنين الرابع والخامس قبل الميلاد، حيث ناقش الفلاسفة موضوع الرق مثل باقي الأمور الإنسانية في الدولة والأسرة، ولم يكن هناك اهتمام بالقضية، ولكن يبدو من كلمات أرسطو أن بعض الفلاسفة أكدوا أن العبودية متناقضة مع الطبيعة، لذا فهي غير عادلة(٢).

ونجد أن أرسطو نفسه اتخذ موقفاً مختلفاً -فطبقاً لما ذكره- فإن غالبية الجنس البشري تفتقد صلاحيات كبرى للروح الضرورية للحرية، فالعبودية ليست فقط شيئاً مربحاً للسيد الذي يمتلك أساسيات الحياة، ولكن للعبيد أيضاً الذين كانوا يحصلون على

---

(١) هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط ٢، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٣م، ص ٤١.

(٢) سعيد محمد أحمد، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٢٢.

النصح والمشورة من السيد، والتي لم يكن في استطاعتهم الحصول عليها وحدهم، وأكد أرسطو أن التسليم بأن البشر أحرار بالطبيعة، وأنهم استعبدوا بالمصادفة، ولكن في الواقع أنهم عبيد بالطبيعة، وواضح من هذا الجدل أن أرسطو لم ينادي مطلقاً بتحرير العبيد، بل إنه اعتبرهم عبيداً بالطبيعة(١).

وأوضح أفلاطون في الجمهورية الفاضلة أهمية حرمان العبيد من حق المواطنة وإجبارهم على الطاعة والخضوع لسادتهم، وبعد ذلك نادت بعض المدارس الفلسفية اليونانية القديمة بالأخوة بين البشر، وأن نظام الرق ضد الطبيعة، ولكن هذه المدارس لم تقترح إلغاء الرق، فالحرية والعبودية مثل كل الأشياء المادية قد درست كموضوعات متضادة ومتناقضة(٢).

ثانياً- في الحضارة الرومانية:

أما الحضارة الرومانية، فقد قسم الناس إلى السادة والعبيد، وقد ورد في مدونة جوستينيان ١ و ٣ الكلمات التالية «العبودية هي حالة انعدام الحقوق، فليس للعبد حق في مواجهة سيده، ولا في مواجهة أي شخص آخر، فهو ليس شخصاً بأي حال، وإنما ينظر إليه فقهاء الرومان على أنه مال مملوك لسيده، تطبق عليه كل القواعد التي تطبق على الأموال(٣).

لذا فلم تكن للرقيق أيه حقوق يتمتعون بها من الناحية القانونية، وليست لهم تركة بعد موتهم، فأموالهم هي ملك لسيدهم، وبمرور الزمن ظهرت التشريعات الخاصة التي تنصف العبيد بعتقهم، وخاصة المرضى والمعوقين الذين تركهم أسيادهم، إلى أن تحسنت معاملة العبيد في العهد الإمبراطوري، وأصبح يتمتع بقليل من الحرية(٤).

---

(١) سعيد عبد الفتاح عاشور، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، ج ٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٥٩، ص ١٢٥.

(٢) أحمد فؤاد الأهواني، أفلاطون نوابغ الفكر الغربي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٥.

(٣) هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ٤١.

(٤) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٥.